



Distr.
GENERAL

TD/379
17 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الدورة العاشرة

بانكوك، تايلند

١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من أمانة الأونكتاد

أقر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية العشرين (الجلسة ٩٠٢ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩) البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمؤتمر (البند ٨).

ويرد في هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت، بصيغته المستكملة بالبنود الاجرائية والادارية المعهودة. ولقد أعدت الأمانة الشروح وفقاً للممارسات المتبعة.

وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، ستصدر الأمانة "إضافة" إلى هذه الوثيقة بعد اختتام الدورة السادسة والأربعين لمجلس التجارة والتنمية المزمع عقدها في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

أولاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إنشاء هيئات الدورة
- ٤- انتخاب نواب الرئيس والمقرر
- ٥- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٦- اعتماد جدول الأعمال
- ٧- المناقشة العامة
- ٨- الاستراتيجيات الإنمائية في عالم آخذ في الترابط على نحو متزايد: تطبيق الدروس المستخلصة من الماضي لجعل العولمة أداة فعالة لتنمية كافة البلدان وكافة الشعوب

كان الأثر الإنمائي المتولد عن العولمة أثراً مختلطاً: ففي حين استفادت منه بعض البلدان النامية، لم تستفد البلدان الأخرى. ولم تتضاءل أوجه التفاوت الاقتصادي القائمة بين البلدان، مما أسفر عن تعرض عدد من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، لخطر زيادة التهميش. كما نشأت توترات واختلالات ذات طابع شمولي، وبالنظر إلى ارتفاع درجة الترابط القائم في الاقتصاد العالمي، ازداد إلى حد كبير خطر امتداد الهزات المالية إلى البلدان والمناطق الأخرى. ويتعين على المجتمع الدولي أن يقوم باستعراض دقيق ومتوازن للسياسة والإطار المؤسسي للتجارة والتمويل العالميين. وفي هذا السياق، يتيح المؤتمر للدول الأعضاء فرصة لتقييم واستعراض المبادرات والتطورات الاقتصادية الدولية الكبرى، ولا سيما ما حدث منها منذ الأونكتاد التاسع. وينبغي للأونكتاد أن ينظر في الاستراتيجيات والسياسات التي يحتمل أن تكفل أكثر من غيرها نجاح إدماج جميع البلدان المعنية، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد العالمي، على أساس عادل، وتفادي خطر حدوث المزيد من التهميش.

٩- مسائل أخرى

- (أ) قيام المؤتمر باستعراض دوري لقوائم الدول المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)
- (ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر
- (ج) تسمية الهيئات الحكومية الدولية تطبيقاً للمادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر
- (د) استعراض الجدول الزمني للاجتماعات
- (هـ) الآثار المالية المترتبة على اجراءات المؤتمر

١٠- اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة.

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

حفلة الافتتاح

- ١- ستعقد حفلة افتتاح الدورة العاشرة للمؤتمر صباح يوم السبت، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في مركز الملكة سيريكيت الوطني للمؤتمرات (Queen Sirikit National Convention Center)، في بانكوك بتايلند. وسيعمم برنامج مفصل قبل هذا الاحتفال في بانكوك.

البند ١ افتتاح المؤتمر

- ٢- يرد النظام الداخلي للمؤتمر في الوثيقة TD/63/Rev.2.
- ٣- ستعقد الجلسة العامة (الافتتاحية) ٢٥٢ لدورة المؤتمر العاشرة بعد ظهر يوم السبت، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في مركز الملكة سيريكيت الوطني للمؤتمرات.
- ٤- وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه "لدى افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى ينتخب المؤتمر رئيساً للدورة الجديدة".

البند ٢ انتخاب الرئيس

- ٥- جرت العادة على أن ينتخب رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للمؤتمر.

البند ٣ إنشاء هيئات الدورة

- ٦- عملاً بالمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، قد يرغب المؤتمر في إنشاء لجنة جامعة للنظر في بنود موضوعية معينة تحيلها إليها الجلسة العامة، ولوضع تقارير عن تلك البنود. وتمشياً مع المادة ٦٣ من النظام الداخلي قد تود اللجنة الجامعة انشاء ما يلزمها من لجان فرعية لتأدية مهامها.
- ٧- وعملاً بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، قد ترغب اللجنة الجامعة في انتخاب رئيس ونائب رئيس. وبموجب المادة ١٧ ينتخب رئيس اللجنة الجامعة قبل انتخاب نواب رئيس المؤتمر، وعملاً بالمادة ٢٢ يجب أن يكون رئيس اللجنة الجامعة من أعضاء مكتب المؤتمر.

البند ٤ انتخاب نواب الرئيس والمقرر

٨- عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي، يتكوّن مكتب المؤتمر من ٣٥ عضواً، من بينهم رئيس المؤتمر ونوابه، ورئيس اللجنة الجامعة ومقرر المؤتمر. فيجب على المؤتمر أن ينتخب، بناءً عليه، ٣٢ نائباً للرئيس.

٩- وقد يرغب المؤتمر في أن يقرر تكوين المكتب بما يضمن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، أي أن يتألف المكتب من ٧ أعضاء من أفريقيا، و ٧ أعضاء من آسيا، و ٧ أعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٩ أعضاء من المجموعة باء، و ٤ أعضاء من المجموعة دال، والصين. وكما جرت عليه العادة يجب أن يشارك المنسقون الاقليميون ورؤساء الهيئات الفرعية مشاركة تامة في عمل المكتب.

البند ٥ وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

١٠- تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على ما يلي:

"تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض تتألف من ٩ أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر".

١١- ووفقاً لما جرت عليه العادة، قد يرغب المؤتمر في أن يقرر أن تتألف لجنة وثائق التفويض من ذات الدول التسع التي كانت أعضاء في لجنة وثائق التفويض التي شكلتها الجمعية العامة في آخر دورة لها (الرابعة والخمسين).

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

١٢- وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي، تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر. وتنص المادة ١٣ على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

البند ٦ اعتماد جدول الأعمال

جدول الأعمال

١٣- أقر مجلس التجارة والتنمية البند الموضوعي (البند ٨) من جدول الأعمال المؤقت على النحو المبين في الفرع الأول أعلاه، كما ذكر في المذكرة الاستهلالية لهذه الوثيقة.

تنظيم عمل المؤتمر

١٤- بعد انتهاء الدورة السادسة والأربعين للمجلس، ستعمم في "إضافة" إلى هذه الوثيقة المقترحات المتصلة بتنظيم عمل المؤتمر.

البند ٧ المناقشة العامة

١٥- يتوقع أن تفتتح المناقشة العامة في اليوم الثاني للمؤتمر وأن تختتم في يومه الخامس ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وسيستمع إلى البيانات كل يوم، في الصباح وبعد الظهر وفي المساء، وفقاً لترتيب تسجيل الوفود في قائمة المتكلمين. وستوفر في موعد لاحق معلومات بشأن افتتاح باب التسجيل في قائمة المتكلمين.

١٦- ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة، سيُرجى من المتكلمين أن يقصروا مداخلاتهم على ١٠ دقائق كأقصى حد. ولهذه الغاية، يمكن أن تنظر الوفود في إتاحة النص الكامل لبياناتها والتركيز على السمات البارزة أثناء مداخلاتها في الجلسات العامة.

البند ٨ الاستراتيجيات الإنمائية في عالم آخذ في الترابط على نحو متزايد: تطبيق الدروس المستخلصة من الماضي لجعل العولمة أداة فعالة لتنمية كافة البلدان وكافة الشعوب

١٧- في الدورة التنفيذية العشرين لمجلس التجارة والتنمية، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بإقرار البند الموضوعي من جدول الأعمال: "إن مصالح البلدان النامية ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة الهشة هيكلية وكذلك القضايا التي أثارها مجموعة الـ ٧٧ والاتحاد الأوروبي ومجموعات أخرى في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ في المشاورات المفتوحة سوف توضع في الاعتبار بالكامل في العملية التحضيرية لمؤتمر الأونكتاد العاشر وفي النتائج التي يخلص إليها". ولقد أدرجت في تقرير المجلس عن دورته التنفيذية العشرين (TD/B/EX(20/4) نصوص البيانات المدلى بها يوم ٣ شباط/فبراير ونصوص البيانات الأخرى المدلى بها خلال الدورة التنفيذية للمجلس في جنيف فيما يتعلق بهذا البند.

١٨- ويتوقع أن يوفر للمؤتمر في إطار هذا البند نص مهيء للمؤتمر من إعداد اللجنة الجامعة التحضيرية، وهي اللجنة التي سينشئها مجلس التجارة والتنمية في دورته السادسة والأربعين المزمع عقدها في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والتي سيتأهها رئيس المجلس. وسيحال النص إلى المؤتمر من خلال دورة تنفيذية للمجلس بعد أن تضع اللجنة الجامعة التحضيرية في جنيف صيغته النهائية.

١٩- وسيكون معروضاً على المؤتمر، أيضاً، تقرير الأمين العام للأونكتاد إلى المؤتمر، كما سيعرض عليه أي تقرير آخر يقدم إليه من جانب الدول الأعضاء أو مجموعات الدول الأعضاء. وستوفر معلومات إضافية مفصلة عن الوثائق في التتحيات المقبلة لهذه الشروح.

البند ٩ مسائل أخرى

(أ) قيام المؤتمر باستعراض دوري لقوائم الدول الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)

٢٠- ترد أسماء الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي مجلس التجارة والتنمية في مرفق بهذه الوثيقة.

٢١- وتنص الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)، بصيغتها المعدلة، "على أن يقوم المؤتمر دورياً باستعراض قوائم أسماء الدول الواردة في مرفق هذا القرار في ضوء التغييرات التي تطرأ على عضوية المؤتمر وغير ذلك من العوامل". وكانت آخر دورة استعرض فيها المؤتمر هذه القوائم هي الدورة التاسعة المعقودة في علم ١٩٩٦.

٢٢- وستتاح للمؤتمر في وقت لاحق توصيات المجلس بشأن استعراض قوائم الدول.

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر

٢٣- عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)، ستعرض على المؤتمر وثيقة تسترعي النظر إلى التقارير التي قدمها المجلس إلى الجمعية العامة منذ الدورة التاسعة للمؤتمر.

٢٤- وقد يرغب المؤتمر في أن يحيط علماً بتقارير دورات مجلس التجارة والتنمية المقدمة منذ الدورة التاسعة للمؤتمر.

(ج) تسمية الهيئات الحكومية الدولية تطبيقاً للمادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر

٢٥- سيُدعى المؤتمر إلى النظر في ما قدمته الهيئات الحكومية الدولية من طلبات لتسميتها بموجب المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر وتطبيقاً للفقرتين ١٨ و ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩).

٢٦- ويوجد حالياً ١٠٧ منظمات حكومية دولية التي تتمتع بمركز لدى الأونكتاد.

(د) استعراض الجدول الزمني للاجتماعات

٢٧- قد يرغب المؤتمر في استعراض مشروع الجدول الزمني لاجتماعات الأونكتاد للفترة المتبقية من عام ٢٠٠٠ في ضوء المقررات المتخذة خلال دورته العاشرة.

(هـ) الآثار المالية المترتبة على اجراءات المؤتمر

٢٨- سوف تقوم الأمانة، إذا لزم الأمر، بتقديم تقديرات لأي آثار مالية تترتب على الاجراءات التي يقترحها المؤتمر، وذلك عملاً بالمادة ٣٢ من النظام الداخلي.

البند ١٠ اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة

٢٩- وفقاً لما جرت عليه العادة، سيُقدم تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة.

المرفق

أولا - الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الاتحاد الروسي	باكستان	جامايكا
إثيوبيا	بالاو	الجزائر
أذربيجان	البحرين	جزر البهاما
الأرجنتين	البرازيل	جزر سليمان
الأردن	بربادوس	جزر القمر
أرمينيا	البرتغال	جزر مارشال
إريتريا	بروني دار السلام	الجماهيرية العربية الليبية
إسبانيا	بلجيكا	جمهورية أفريقيا الوسطى
أستراليا	بلغاريا	الجمهورية التشيكية
إستونيا	بليز	جمهورية تنزانيا المتحدة
إسرائيل	بنغلاديش	الجمهورية الدومينيكية
أفغانستان	بنما	الجمهورية العربية السورية
إكوادور	بنن	جمهورية كوريا
ألبانيا	بوتان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ألمانيا	بوتسوانا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الإمارات العربية المتحدة	بورкина فاسو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
أنغيغوا وبربودا	بوروندي	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
أندورا	البوسنة والهرسك	جمهورية مولدوفا
إندونيسيا	بولندا	جنوب أفريقيا
أنغولا	بوليفيا	جورجيا
أوروغواي	بيرو	جيبوتي
أوزبكستان	بيلاروس	الدانمرك
أوغندا	تايلند	دومينيكا
أوكرانيا	تركمانيستان	الرأس الأخضر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تركيا	رواندا
آيرلندا	ترينيداد وتوباغو	رومانيا
آيسلندا	تشاد	زامبيا
إيطاليا	توغو	زيمبابوي
بابوا غينيا الجديدة	تونس	ساموا سان مارينو
باراغواي	تونغا	سان تومي وبرينسيبي

سانت فنسنت وجزر غرينادين	الفلبين	المغرب
سانت كيتس ونيفس	فنزويلا	المكسيك
سانت لوسيا	فنلندا	ملاوي
سري لانكا	فيجي	ملديف
السلفادور	فيت نام	المملكة العربية السعودية
سلوفاكيا	قبرص	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
سلوفينيا	قطر	الشمالية
سنغافورة	قيرغيزستان	منغوليا
السنغال	كازاخستان	موريتانيا
سوازيلند	الكاميرون	موريشيوس
السودان	الكرسي الرسولي	موزامبيق
سورينام	كرواتيا	موناكو
السويد	كمبوديا	ميانمار
سويسرا	كندا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
سيراليون	كوبا	ناميبيا
سيشيل	كوت ديفوار	النرويج
شيلي	كوستاريكا	النمسا
الصومال	كولومبيا	نيبال
الصين	الكونغو	النيجر
طاجيكستان	الكويت	نيجيريا
العراق	كينيا	نيكاراغوا
عمان	لاتفيا	نيوزيلندا
غابون	لبنان	هايتي
غامبيا	لختنشتاين	الهند
غانا	لكسمبرغ	هندوراس
جرينادا	ليبيريا	هنغاريا
غواتيمالا	ليتوانيا	هولندا
غيانا	ليسوتو	الولايات المتحدة الأمريكية
غينيا	مالطة	اليابان
غينيا الاستوائية	مالي	اليمن
غينيا - بيساو	ماليزيا	يوغوسلافيا
فانواتو	مدغشقر	اليونان
فرنسا	مصر	

ثانياً - الدول الأعضاء في مجلس التجارة والتنمية

جورجيا	بلغاريا	الاتحاد الروسي
الدانمرك	بنغلاديش	إثيوبيا
دومينيكا	بنما	أذربيجان
رومانيا	بنن	الأرجنتين
زامبيا	بوتان	الأردن
زمبابوي	بورкина فاسو	أرمينيا
سان تومي وبرينسيبي	بوروندي	إسبانيا
سري لانكا	بولندا	أستراليا
السلفادور	بوليفيا	إسرائيل
سلوفاكيا	بيرو	أفغانستان
سلوفينيا	بيلاروس	إكوادور
سنغافورة	تايلند	ألبانيا
السنغال	تركيا	ألمانيا
السودان	ترينيداد وتوباغو	الإمارات العربية المتحدة
سورينام	تشاد	إندونيسيا
السويد	توغو	أنغولا
سويسرا	تونس	أوروغواي
سيراليون	جامايكا	أوغندا
شيلي	الجزائر	أوكرانيا
الصومال	الجمهورية العربية الليبية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
الصين	جمهورية أفريقيا الوسطى	آيرلندا
العراق	الجمهورية التشيكية	أيسلندا
عمان	جمهورية تنزانيا المتحدة	إيطاليا
غابون	الجمهورية الدومينيكية	بابوا غينيا الجديدة
غانا	الجمهورية العربية السورية	باراغواي
غرينادا	جمهورية كوريا	باكستان
غواتيمالا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	البحرين
غيانا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	البرازيل
غينيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	بربادوس
غينيا الاستوائية	جمهورية مولدوفا	البرتغال
فرنسا	جنوب أفريقيا	بلجيكا

ناميبيا	لختنشتاين	الفلبين
النرويج	لكسمبرغ	فنزويلا
النمسا	ليبيريا	فنلندا
نيبال	ليتوانيا	فبييت نام
نيجيريا	مالطة	قبرص
نيكاراغوا	مالي	قطر
نيوزيلندا	ماليزيا	الكاميرون
هايتي	مدغشقر	كرواتيا
الهند	مصر	كندا
هندوراس	المغرب	كوبا
هنغاريا	المكسيك	كوت ديفوار
هولندا	المملكة العربية السعودية	كوستاريكا
الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	كولومبيا
اليابان	منغوليا	الكونغو
اليمن	موريتانيا	الكويت
يوغوسلافيا	موريشيوس	كينيا
اليونان	ميانمار	لاتفيا
		لبنان

- - - - -